

السنة

سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي A قال ليأتين على الناس زمان لا يبال المرء بمأخذ أمار أبجل أم بحرام 9 .

104 - حدثنا إسحاق أنبأ النضر بن شميل ثنا أبو معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال الربا سبعون حوبا أدناهن مثل ما يقع الرجل على أمانه وأربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه 9 .

205 - حدثنا إسحاق أنبأ عمرو بن محمد عن سفيان عن الأعمش عن أبي سلمان عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله قال ما هلك أهل نبوة حتى يفسحوا فيهم الربا والزنا 9 .

206 - حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي حدثني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال ليس في الحيوان ربا إلا المضامين والملاقيح وحبل الحبل .

207 - قال أبو عبد الله ففي هذا المذهب يكون قول الله تبارك وتعالى وأحل الله البيع عاما في كل ما لم يسم ربا ويكون كل بيع حرمة النبي A داخلا في قوله وحرمة الربا في المذهب الأول يكون الربا كل ما سماه النبي A وأخبر أنه ربا وكل ما أشتبه مما سماه النبي A فهو كذلك ويكون قوله وأحل الله البيع خاصا واقعا على بعض البيوع دون بعض وهو كل بيع لم يسم الرسول A عنه كما كان قوله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما واقعا على بعضها السارق دون بعض ونظير ذلك في كتاب الله كثير قد ذكرنا منها في غير هذا الموضع